

Distr.: Limited
21 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لايفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*، مشروع قرار

٣١/... حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وأخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٨ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥ وقراره ٢١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، وقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بعمل وتقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبتعاون حكومة ميانمار مع المقررة الخاصة، بما في ذلك تيسير زيارتها إلى البلد في الفترة الممتدة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ وبالموافقة على زيارة تقوم بها في شباط/فبراير ٢٠١٦، وهي زيارة أُجِّلت لاحقاً،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-04480(A)



* 1 6 0 4 4 8 0 *

وإذ يَدَّكر بالقرار ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وبالقرار ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي صاحب الولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بتواصل التطورات الإيجابية في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء الحكم الرشيد وسيادة القانون، وبما يُبذل من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبينما يسلم بحجم الجهود الإصلاحية المبذولة حتى الآن، فإنه يشجّع الحكومة على اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التقدم المحرز وعلى معالجة الشواغل العالقة؛

٢- يرحب/يضاً بالأجواء السلمية والتنافسية التي أُجريت فيها الانتخابات في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وبالجهود المبذولة من أجل ضمان إجراء عملية انتخابية ذات مصداقية، وبينما يعرب عن القلق إزاء عدد من مواطن القصور وعن ضرورة مواصلة الإصلاحات لضمان أن تتاح لجميع سكان ميانمار، بمن فيهم أفراد الأقليات الدينية والأثنية التي تشمل أقلية الروهينغيا، إمكانية المشاركة في العمليات الانتخابية، وأن تنعكس أصواتهم انعكاساً كاملاً في التكوين الإجمالي للبرلمان؛

٣- يرحب كذلك بافتتاح البرلمان الجديد في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويشجع على الماضي في نقل السلطة بصورة سلسة وهادئة باعتبار ذلك خطوة هامة نحو إحلال الديمقراطية، ويدعو جميع الجهات الفاعلة إلى توطيد الانتقال الديمقراطي عن طريق إخضاع جميع المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، لحكومة مدنية؛

٤- يرحب بتوقيع الاتفاق الوطني لوقف إطلاق النار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويدعو في الوقت ذاته إلى اتخاذ خطوات إضافية من أجل تحقيق المصالحة الوطنية ووضع حد للعنف وإجراء حوار سياسي وطني جامع وشامل، بما في ذلك الجهود المبذولة من جانب الحكومة والمؤسسة العسكرية من أجل التوصل إلى اتفاق مع تلك المجموعات العرقية التي لم توقّع بعد على اتفاق وقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف الفاعلة على كفالة مشاركة النساء، ولا سيما نساء المجتمعات المتأثرة بالنزاع، مشاركة فعالة في جميع أنشطة صنع القرار وغيرها من الأنشطة الهادفة إلى تحقيق سلام دائم، وإتاحة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عائق إلى المدنيين المحتاجين في جميع أنحاء البلد؛

٥- يَدَّكر بقلقه الشديد إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إزاء الحالة في ولاية راخين، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والأثنية، بما في ذلك أقلية الروهينغيا، ويحث حكومة ميانمار على إلغاء التدابير التشريعية والسياساتية التمييزية، وعلى رفع القيود التي تفرض على التنقل وتعمق الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وعلى تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز، ومكافحة التحريض

على الكراهية وخطاب الكراهية اللذين يفضيان إلى العنف، وعلى تعزيز المساواة والتسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع، والتصدي للحرمان الاقتصادي والتشرد؛

٦- يدعو حكومة ميانمار إلى اتخاذ خطوات إضافية لترسيخ التقدم المحرز في اتجاه وضع حد لسائر انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات، ومعالجة الشواغل العالقة، ولا سيما الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وهما حقان أساسيان لضمان إيجاد بيئة آمنة وتمكينية، ولا سيما بالنسبة إلى المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعين الاعتراف بهم علناً لما يؤدونه من دور مفيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- يشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون، ويُشدّد على الحاجة إلى مراجعة وإصلاح التشريعات، بما في ذلك الدستور، لضمان الامتثال للقواعد والمعايير الدولية، والحاجة إلى زيادة استقلال القضاء وحيدته وفعاليته، وإلى استقلال المهنة القانونية واعتمادها على التنظيم الذاتي؛

٨- يرحّب بإطلاق سراح السجناء السياسيين مؤخراً، ويحثّ في الوقت ذاته حكومة ميانمار على الوفاء بالتزامها بالإفراج غير المشروط عن جميع السجناء السياسيين، وفقاً لالتزامها بضمان ألا يظل أي شخص في السجن بسبب معتقداته أو أنشطته السياسية، بمن فيهم أولئك الذين احتُجزوا أو أُدينوا مؤخراً، وعلى رد الاعتبار بالكامل للسجناء السياسيين السابقين؛

٩- يرحّب أيضاً بالخطوات المتخذة مؤخراً من أجل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويشجع حكومة ميانمار على النظر بفعالية في التصديق على اتفاقيات دولية إضافية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، ويدعو ميانمار إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن تنفيذ الاتفاقيات والالتزامات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التزام الحكومة بفتح مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتمتع بولاية كاملة ويعمل وفقاً لولاية المفوض السامي؛

١٠- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية التي تبذلها ميانمار ومؤسساتها لتعزيز سيادة القانون في البلد، وإلى مواصلة دعم لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، عن طريق برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، بغية تمكينها من الإسهام على نحو فعال في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

١١- يشجع جميع المؤسسات التجارية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المحلية، على احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة

بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويدعو حكومة ميانمار والدول الأصلية للشركات التجارية العاملة في ميانمار إلى الوفاء بواجبها القاضي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٢- يرحّب بتعاون حكومة ميانمار مع منظمة العمل الدولية، ويشجع على مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم المتعلقة بالقضاء على استخدام العمل الجبري في ميانمار وخطة العمل المرتبطة بها، والتفاهم التكميلي الذي يتضمن آلية الشكاوى المتعلقة بالعمل الجبري، ويشجّع على مواصلة التعاون مع المفوضية السامية ومع جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ويدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم حكومة ميانمار، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات، للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وللنهوض بالتحوّل الديمقراطي وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

١٣- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، ويطلب إليها أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ويدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان، وإلى قياس التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدّمتها المقررة الخاصة، بما فيها تلك الواردة في تقريرها المقدم إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين^(١)، وإلى العمل مع حكومة ميانمار من أجل تحديد مقاييس التقدم ومجالات الأولوية للمساعدة التقنية وللمساعدة في بناء القدرات؛

١٤- يرحّب بالتعاون الجاري مع المقررة الخاصة، ويدعو حكومة ميانمار إلى أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، بطرق منها تيسير قيامها بزيارات إضافية وتيسير وصولها إلى جميع أنحاء البلد؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يزودا المقررة الخاصة بالمساعدة والموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه.

(١) الوثيقة A/HRC/31/71.